

قرار رقم ٢٨/٢٥ (الدورة ٢٥) بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

التأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، والتي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق قانوناً على الأرض الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل سلطة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العربي ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة التي أعدها مؤخراً الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة،

* المصدر: تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية العشرون، الدورة الخامسة والعشرون، الدورة السادسة والعشرون، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠١٤)، ١٢٦-١٣٣.

وهيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي دخلت إسرائيل طرفاً فيها، فضلاً عن التقارير التي أعدها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،
وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،^١

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقوّض الجهود الإقليمية والدولية الهادفة إلى تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين، وإذ يشدد تحديداً على دعوة المجموعة الرباعية إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهدها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي ينص، في جملة أمور، على منح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة ذلك القرار،^٢

وإذ يدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة ما تشمله، نقل رعايا سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،
وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، سلطة الاحتلال، لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، ومنتحدية بذلك دعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحوّلها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية متصلة الأراضي، وإزاء مواصلة هدم منازل الفلسطينيين وطردهم الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حالياً في غور الأردن،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوّلها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية

^١ A/HRC/22/63

^٢ A/67/738

ويقوض حيويتها، وقد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بحيث يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشجب أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والتشريد القسري للمدنيين وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،
وإذ يساوره شديد القلق إزاء تزايد عدد حوادث العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحرّض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، والأراضي الزراعية،

وإذ يدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثير ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خصوصاً بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،^٢ التي تلقي مسؤوليات على عاتق جميع المؤسسات التجارية فيما يخص احترام حقوق الإنسان بطرق منها الامتناع عن المساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن نزاع، وتحتّ الدول على تقديم المساعدة الكافية إلى المؤسسات التجارية لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات المتزايدة في المناطق المتأثرة بالنزاعات،
وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، قد تعهدت باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف، وأنه ينبغي للدول عدم الاعتراف بأي وضع غير قانوني ناشئ عن انتهاكات للقواعد القطعية للقانون الدولي،

وإذ يشدد على أهمية تصرف الدول وفقاً لتشريعها الوطني المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، سلطة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- يؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢- يهيب بإسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، ولا

- سيما المادة ٤٩ منها، وأن تنقيد جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي تدبير يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل وتغيير وضعها القانوني وتركيبها السكانية؛
- ٣- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً وعلى نحو كامل جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛
- ٤- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تنقيد بشكل تام بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- ٥- يدين استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ولا سيما المادة ٤٩ منها؛
- ٦- يدين أيضاً الإعلانات الإسرائيلية الأخيرة المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، لأنها تقوض على نحو خطير عملية السلام، وتمثل خطراً على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع الشرعية الدولية، بما فيها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأنها تشكل تهديداً للحل القائم على وجود دولتين وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وذات تواصل جغرافي، وتنتهك القانون الدولي ومن شأنها أن تفضي إلى النقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، ويدعو إسرائيل إلى الرجوع فوراً عن قراراتها؛
- ٧- يعرب عن شديد قلقه إزاء ما يلي:
- (أ) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً على مدى السنوات الماضية وحتى الآن، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إحراز تقدم في عملية السلام في الشرق الأوسط؛
- (ب) آثار إعلان إسرائيل أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛
- (ج) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، ما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح دائماً، ويكون عندئذ بمثابة ضم فعلي؛
- (د) تشغيل إسرائيل لخط ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٨- يهيب بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن ترجع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن توقف فوراً توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، وأن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية، وأن تتخلى عن الخطة هاء-١؛

(ب) أن توقف فوراً بناء الطريق الاستيطاني غير القانوني الجديد ("طريق بيغن السريع") في حي بيت صفا في القدس الشرقية المحتلة، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي؛

(ج) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، وأن تفي بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا؛

(د) أن تتخذ تدابير فورية لحظر واستئصال جميع السياسات أو الممارسات التمييزية التي تؤثر تأثيراً غير متناسب في السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، إنهاء نظام الطرق المنفصلة التي يستخدمها حصرياً المستوطنون الإسرائيليون، المقيمون بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، ووضع حد للمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على حركة التنقل، والمتمثلة في الجدار الفاصل وحواجز الطرق وتطبيق نظام للتصاريح لا يمس سوى السكان الفلسطينيين، ووقف تطبيق نظام قانوني مزدوج؛

(هـ) أن تضع حداً للتدابير التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في أماكن محصورة،

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير جديدة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، وأن تتخذ غير ذلك من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) أن توقف جميع الأعمال الضارة بالبيئة، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردها الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٩- يرحب باعتماد الاتحاد الأوروبي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي اعتباراً من عام ٢٠١٤؛

١٠- يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بنشاط اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية؛

١١- يحث جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تحرص على عدم اتخاذ أي إجراءات تساعد في توسيع المستوطنات أو بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتشجيع المؤسسات التجارية الموجودة في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها المؤسسات التجارية التي تمتلكها أو تسيطر عليها، على الامتناع عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو المساهمة في ارتكابها، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة؛

(ج) أن تقدم معلومات إلى الأفراد والمؤسسات التجارية بشأن المخاطر المالية والقانونية والمخاطر على السمعة، وانتهاكات حقوق الأفراد، التي يمكن أن تنطوي عليها المشاركة في الأنشطة المتصلة بالاستيطان، بما فيها الأنشطة الاقتصادية والمالية، وتقديم الخدمات في المستوطنات وشراء الممتلكات؛

١٢- **يطلب** إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل منها وفقاً لولايتها، التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي التوصيات التي أيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٩/٢٢، وأن تضمن تنفيذ تلك التوصيات؛

١٣- **يهيب** هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأنشطة التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٤- **يرحب** بقرار الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بأن يصدر بياناً قبل الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان على سبيل المتابعة لقرار المجلس ٢٩/٢٢؛

١٥- **يطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، تقريراً مفصلاً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٦- **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الثامنة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx